

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية

والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

بشأن التمويل الإضافي للبرنامج الشامل لتمويل الإسكان الاجتماعي

بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكي الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

بشأن التمويل الإضافي للبرنامج الشامل لتمويل الإسكان الاجتماعي بمبلغ ٥٠٠ مليون

دولار أمريكي ، الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٥ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٤ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

قرض رقم ٩٠٣٣ - مصر

اتفاق قرض

(التمويل الإضافي للبرنامج الشامل لتمويل الإسكان الاجتماعي)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

قرض رقم ٩٠٣٣ - مصر

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ التوقيع بين جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك") ، بغرض توفير التمويل الإضافي للأنشطة المرتبطة بالبرنامج الأساسى (كما هو موضح فى الملحق المرفق بهذا الاتفاق) . وقد وافق كل من المقترض والبنك على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة ، والتعريف

١-١: تشكل الشروط العامة (على النحو الوارد فى ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

١-٢: ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة فى هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها فى الشروط العامة أو فى ملحق هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

١-٢: يوافق البنك على إقراض المقترض ، مبلغاً وقدره خمسمائة مليون دولار أمريكي (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر إلى عملاة أخرى ("القرض") وذلك للمساهمة فى تمويل البرنامج الموضح فى الجدول (١) بهذا الاتفاق ("البرنامج") .

٢-٢: يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض طبقاً للبند (٤) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق . حدد صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى (SHMFF) مثلاً عن المقترض لأغراض اتخاذ أي إجراء مطلوب أو مسموح به وفقاً لهذا البند .

- ٣-٤: يسدد المقترض رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل ربع من واحد بالمائة (٢٥٪) من مبلغ القرض .
- ٤-٤: يسدد المقترض عمولة الارتباط بمبلغ يعادل ربع من واحد بالمائة (٢٥٪) من مبلغ القرض سنويًا على رصيد القرض غير المسحوب .
- ٥-٤: يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض على أصل المبلغ المسحوب والقائم من وقت آخر عن كل فترة فائدة مساوياً للمعدل المرجعى لعملة القرض (على النحو المعروف في الفقرة ٩١ في ملحق الشروط العامة) مضافاً إليه الهاشم المتغير ، بالرغم من أن الفائدة المدفوعة يجب أن تكون أقل من (٠٪) في السنة شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كامل مبلغ أصل القرض أو أي جزء منه خلال فترة التحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقاً للأحكام ذات الصلة بالمادة (٤) من الشروط العامة .
- ٦-٢: يكون تاريخ السداد في ١ أبريل و ١ أكتوبر من كل عام .
- ٧-٢: يسدد أصل مبلغ القرض وفقاً لجدول استهلاك القرض الوارد بالجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .
- ٨-٢: حدد المقترض وزارة المالية في بلدة - نيابة عنه - للقيام بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض .
- (المادة الثالثة)
- البرنامج
- ١-٣: يعلن المقترض التزامه بأهداف البرنامج . ولهذا الغرض ، ينفذ المقترض البرنامج من خلال الجهة المنفذة للبرنامج وفقاً لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة وهذا الاتفاق واتفاق البرنامج .

(المادة الرابعة)

إجراءات مخولة للبنك

١-٤: يتكون الحدث الإضافي مما يلى : فى حالة تعديل أو تعليق أو إلغاء أو فسخ أو التخلى عن أى تشريع أو ترخيص أو أية أدلة قانونية أخرى متعلقة بتنفيذ البرنامج أو بإنشاء صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى أو ممارسته لأنشطته ويكون من شأنه التأثير بشكل جوهري وسلبي على تحقيق أهداف البرنامج أو على قدرة صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى على تنفيذ البرنامج أو أى من التزاماته طبقاً لاتفاق البرنامج . ويستمر أى تعليق يقع وفقاً لهذا القسم حتى قام زوال الحدث أو الأحداث المؤدية إلى مثل هذا التعليق ، وذلك ما لم يخطر البنك المقترض باستئناف حقه فى السحب .

(المادة الخامسة)

النفاذ والإنهاء

١-٥: طبقاً للأحكام الأخرى الواردة بتلك المادة والقسم (٩ . ١١) من الشروط العامة ، يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور تلقى البنك شهادة تفيد قيام المقترض باتخاذ كافة الإجراءات الدستورية الالزمة وفقاً للأحكام البند (١١ . ٩) من الشروط العامة .

٢-٥: حددت فترة (١٨٠) مائة وثمانون يوماً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك طبقاً للقسم (٤ . ٠٤) من الشروط العامة كمهلة محددة لنفاذ هذا الاتفاق .

(المادة السادسة)

الممثلون والعناوين

٦-١: بخلاف ما ورد بالبند (٢ . ٠٢) من هذا الاتفاق ، تم تحديد وزير التعاون الدولى بدولة المقترض كممثل للمقترض .

٤-٦: لأغراض البند (١٠٠، ١١) من الشروط العامة : يكون

(أ) عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلي

القاهرة - جمهورية مصر العربية

(ب) العنوان الإلكتروني للمقترض

برقمياً :

الفاكس :

(٢٠٢) ٣٩١٢٨١٥

وزارة التعاون الدولي

(٢٠٢) ٣٩١٥١٦٧

القاهرة - جمهورية مصر العربية

٣-٦: لأغراض البند (١٠١) من الشروط العامة : يكون

(أ) عنوان البنك :

International Bank for Reconstruction and Development

1818H Street, N.W.

Washington, D.C. 20433

United States of America

(ب) البريد الإلكتروني للبنك :

تلكس : الفاكس :

1-202-477-6391 248423 (MCI)

أو

64145 (MCI)

، في اليوم والسنة المدونين في صدر هذا الاتفاق .

تم الاتفاق في

عن

عن

البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

حكومة جمهورية مصر العربية

الممثل المعتمد

الممثل المعتمد

الاسم : مارينا ويس

الاسم : د. رانيا المشاط

الصفة : المدير الإقليمي لمصر واليمن وجيبوتي

الصفة : وزير التعاون الدولي

التاريخ : ٢٠٢٠/٧/٥

التاريخ : ٢٠٢٠/٧/٥

الجدول رقم (١)

وصف البرنامج

هدف البرنامج هو تحسين قدرة محدودى الدخل فى جمهورية مصر العربية للحصول على مسكن ملائم ، وتعزيز قدرة صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى على تصميم السياسات وتنسيق البرامج فى قطاع الإسكان الاجتماعى .

يعد هذا البرنامج جزءاً من برنامج الإسكان الاجتماعى الذى ينفذه المفترض ، ويكون من المكونات التالية :

الجزء (أ) تعزيز القدرة المؤسسية لصندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقاري :

١ - تعزيز قدرة صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقاري (SHMFF) بهدف تحسين قطاع الإسكان فى دولة المفترض من خلال ما يلى ضمن غيرها من الأمور :
(أ) التنسيق بين الجهات المعنية بالإسكان ومهامها ودمجها ، و(ب) وضع سياسات وبرامج وقواعد وإجراءات الإسكان الاجتماعى ، و(ج) إعداد وتنفيذ الإصلاحات لتحسين كفاءة وعدالة منظومة الإسكان .

٢ - تعزيز قدرة صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقاري فى الإشراف على تنفيذ البرنامج من خلال ما يلى ضمن غيرها من الأمور : (أ) تأسيس نظام مطور لإدارة المعلومات ، و(ب) إنشاء هيكل للإدارة المالية السليمة والحكومة ، و(ج) تعزيز قدرة التقييم والمراقبة والقدرة الائتمانية البيئية .

الجزء (ب) دعم جانب الطلب بقطاع الإسكان :

١ - برنامج التمويل العقاري : تمويل الدعم - بناءً على الطلب - المقدم للأسر التى يصل دخلها إلى ٥٧٠٠ جنيه شهرياً ، (طبقاً لما يتم تحديده كل فترة) لشراء منزل جديد أو منزل قائم من خلال التمويل العقاري وسداد الدفعة المقدمة .

- ٢ - برنامج دعم إيجار مساكن القطاع العام لصالح المستأجرين :** تقديم الدعم - بناءً على الطلب - للأسر التي يصل دخلها إلى ١٥٠٠ جنيه شهرياً (طبقاً لما يتم تحديده كل فترة) لإيجار وحدة سكنية مملوكة للقطاع العام ومداراة بواسطتها .
- ٣ - برامج دعم إيجار مساكن القطاع الخاص لصالح المستثمرين :** تقديم حزم مالية تحفيزية للمستثمرين بالقطاع الخاص الملتزمين بتأجير المساكن للأسر متوسطي الدخل الذي يصل إلى ١٥٠٠ جنيه (طبقاً لما يتم تحديده كل فترة) لمدة زمنية محددة .
- ٤ - برامج دعم إيجار مساكن القطاع الخاص للمستأجرين :** تقديم الدعم المادي - بناءً على الطلب - لتمكين الأسر ذوى الدخل الذى سيتم تحديده بواسطة صندوق تمويل الإسكان الاجتماعى لإيجار مساكن مملوكة للقطاع الخاص ومداراة بواسطته .
- ٥ - حزمة إيجارية مبتكرة :** تطوير وتنفيذ حزمة من الحوافز تهدف إلى تحفيز أصحاب العقارات من القطاع الخاص على تأجير الشقق والمنازل للأسر منخفضة ومتوسطة الدخل ، وتشمل تلك الحوافز آلية لتأمين ضد مخاطر الإيجار للملاك ودعم مباشر للمستأجرين .
- ٦ - إرشادات الشراكة بين القطاعين العام والخاص :** دعم الشراكة فيما بين القطاع العام والقطاع الخاص فى مجالات الإسكان الاجتماعى من خلال تطوير وتنفيذ إرشادات الشراكة بين القطاعين العام والخاص .

الجدول رقم (٢)

تنفيذ البرنامج

القسم الأول - ترتيبات التنفيذ :

(أ) أنظمة البرنامج المالية والبيئية والاجتماعية :

دون تقييد لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة يعمل المقرض على تنفيذ البرنامج من خلال الجهة المنفذة للبرنامج طبقاً لأنظمة الإدارة المالية والتوريد والإدارة البيئية والاجتماعية المقبولة لدى البنك ("أنظمة البرنامج المالية والبيئية والاجتماعية")^(١) التي تم تصميمها على نحو يضمن ما يلى :

- ١ - أن تستخدم حصيلة القرض للأغراض المحددة لها مع مراعاة تطبيق مبادئ الاقتصاد الفاعلية والكفاءة والشفافية والمساءلة ، و
- ٢ - أن تحدد آثار البرنامج الفعلية والمحتملة على البيئة والمجتمع وأن يتم تفاديهما أو الحد منها أو تقليلها ، بحسب الأحوال ، من خلال عملية صنع قرار مدعومة بالمعلومات .

(ب) مكافحة الفساد :

دون تقييد لأحكام الجزء (أ) من هذا القسم ، يعمل المقرض على قيام الجهة المنفذة للبرنامج بتنفيذ البرنامج طبقاً لأحكام إرشادات مكافحة الفساد .

(ج) ترتيبات مؤسسية وتنفيذية أخرى للبرنامج :

- ١ - دون تقييد لعمومية الجزء (أ) من القسم الأول يقوم المقرض ، من خلال الجهة المنفذة للبرنامج ، في خلال شهرين كحد أقصى من تاريخ النفاذ المحدث ، وبالتالي تنفيذ خطة العمل طبقاً للجدول المحدد في خطة العمل المذكورة بشكل مقبول لدى البنك . وبخلاف ما قد يوافق عليه البنك بعد التشاور مع المقرض ، يؤكّد المقرض على عدم قيام الجهة المنفذة للبرنامج بتعديل خطة العمل أو إلغائها أو تعليقها أو إنهائها أو التخلّي عنها .

٢ - يعمل المقترض ، من خلال الجهة المنفذة للبرنامج في موعد أقصاه ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ بإنشاء وحدة لإدارة الشكاوى ، والحفظ ، وبالتالي من خلال وحدة تنفيذ البرنامج على آلية للنظر في الشكاوى والتظلمات التي تم إنشاؤها وفقاً للبرنامج الأصلي للتعامل مع الشكاوى والتظلمات المقدمة من المستفيدين من البرنامج أو من أطراف ثالثة فيما يتعلق بأية نواحي تخص البرنامج والتي تشمل الآثار الاجتماعية والبيئية وإدعاءات الغش والفساد وتضمن تلك الآلية - ضمن غيرها من الأمور - إجراءات تسجيل الشكاوى والتظلمات وإحالة الشكاوى لاتخاذ الإجراء اللازم وعملية مراجعة وإفاده المتظلم بالنتائج طبقاً لأفضل الممارسات .

٣ - يعمل المقترض على قيام الجهة المنفذة للبرنامج بالحفظ على منظومة المراقبة الداخلية التي تقدم خدمات برامح التملك والإيجار التابعة لها والمشاركة فيها في الجزء (ب) من البرنامج .

٤ - يعمل المقترض على قيام الجهة المنفذة للبرنامج بالحفظ على وحدة مراقبة وتقدير سكنى داخل الجهة المنفذة بالسلطات والمهام وهيئة العاملين وبالموارد المقبولة لدى البنك بما في ذلك نظام لمراقبة وتقدير البرنامج .

٥ - يعمل المقترض على قيام الجهة المنفذة للبرنامج بالحفظ على جهة تحقق مستقلة ، طوال مدة تنفيذ البرنامج ، لإعداد تقارير التحقق من البرنامج لتنفيذ النتائج المرتبطة بالسحب وفقاً للإجراءات والترتيبات المقبولة لدى البنك كما هو موضح في القسم (٤-ب-١-ب) من الملحق .

٦ - من أجل تسهيل تنفيذ البرنامج ، يتبع المقترض حصيلة القرض إلى الجهة المنفذة للبرنامج في الوقت المناسب .

٧ - لأغراض الأجزاء (ب-١ ، وب-٢ ، وب-٣) من البرنامج ، يمكن تعديل مستويات الدخل المحددة بشكل دورى من قبل المقترض بما يتفق مع المستويات التي يقبلها البنك والمحددة وفق المنهجية والإجراءات والعوامل المقبولة لدى البنك بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، التضخم في سعر العملة المحلية .

القسم الثاني - الأنشطة المستبعدة :

يعمل المقترض على استبعاد الأنشطة التالية من البرنامج والتي :

(أ) يرى البنك من وجهة نظره أنها ستكون لها - على الأرجح - آثار سلبية جوهرية

بالغة الدقة أو معاكسة أو غير مسبوقة على البيئة و/أو على الأشخاص المتأثرين .

(ب) تستلزم توريد : (١) أعمال أو (٢) سلع تقدر قيمتها بما يعادل ٣٠ مليون

دولار أو أكثر للعقد الواحد أو (٣) الخدمات غير الاستشارية المقدر تكلفتها بما

يعادل ٢٠ مليون دولار أو أكثر للعقد الواحد ، أو (٤) الخدمات الاستشارية

المقدر تكلفتها بما يعادل ١٥ مليون دولار أو أكثر للعقد الواحد .

القسم الثالث - إعداد التقارير والمراقبة والتقييم والمراجعة :

يعمل المقترض من خلال الجهة المنفذة للبرنامج على موافاة البنك بكل تقرير من تقارير

البرنامج في موعد لا يتعدى ثلاثة أشهر بعد نهاية كل نصف سنة ميلادية ويغطي نصف

السنة المالية كاملة .

البند الرابع - السحب من حصيلة القرض :

(أ) عام :

١ - يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض وفقاً لأحكام المادة الثانية من الشروط العامة ، ووفقاً لهذا القسم وأية ترتيبات إضافية يحددها البنك ويخطر بها المقترض من وقت لآخر لأغراض : (أ) دفع رسم الحصول على القرض و(ب) دفع كل علاوة غطاء أو طوق لمعدل الفائدة و(ج) تمويل مصروفات البرنامج على أساس النتائج ("النتائج المرتبطة بالسحب") التي تتحققها جهات تنفيذ البرنامج طبقاً لمؤشرات محددة ("المؤشرات المرتبطة بالسحب") المحددة جميعها في الجدول الوارد بالفقرة الثانية من هذا الجزء (أ) .

٢ - يحدد الجدول التالي كل فئة من فئات النفقات التي يجوز سحبها من حصيلة القرض (متضمناً المؤشرات المرتبطة بالسحب كما يتم تطبيقها) ("الفئة") ، والنتائج المرتبطة بالسحب لكل فئة (كما يتم تطبيقها) والبالغ المخصصة من القرض لكل فئة :

المقدمة المتعلقة بالسحب (كماءيم تطبيقها)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	النتائج المرتبطة بالسحب وتشغيل مبالغ الصرف
(١) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (١) : إنشاء وتشغيل منظومة للمراقبة الداخلية داخل صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري لتقدم خدمة تأمين برامج التمويل والإيجار الشامل والإيجار الشامل والإيجار الشامل لمندوبي الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري المشار إليه في الجزء (ب) من البرنامج .	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١-١) : تم إنشاء وتشغيل منظومة للمراقبة الداخلية داخل صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري لتقدم خدمة تأمين برامج التمويل والإيجار الشامل والإيجار الشامل لمندوبي الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري المشار إليه في الجزء (ب) من البرنامج .	-
(٢) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٢) : تأسيس وتشغيل منظومة للمراقبة والتقييم داخل صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري وإعداد خطة لسنوات متعددة وأهداف سوية يليها نظام المراقبة والتقييم .	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١-٢) : تم إنشاء وتشغيل وحدة للمراقبة والتقييم داخل صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري وإعداد خطة لسنوات المتعددة والتقييم .	-

الفئة (شاملة المؤشر المرتبط بالسحب كماديم تطبيقه)	النتائج المرتبطة بالسحب (كماديم تطبيقها)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	الصيغة المتبعة لاحتساب مبالغ الصرف
<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٢-٢) : الاحتفاظ بوحدة ومنظومة المراقبة والتقييم التي تم إنشاؤها داخل صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري ومزارعاتها لها مهامها بشكل مرضٍ، وتطورها لخطة العمل متعددة السنوات والأهداف السنوية لكل سنة مالية بعد إنشائها .</p>	<p>لا يوجد</p>	<p>٠</p>	<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٣) : تأسيس آلية للتسيير والتربيط بالسحب رقم (٣) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٣) : تأسيس وتشغيل آلية للمساكن والسكنى وتنمية داخل صندوق الإسكان الاجتماعي وأنها تراول مهامها لتنفيذ البرنامج .</p>
<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٣-١) : أنه قد تم إنشاء وتشغيل وحدة لإدارة المطالبات وتزويدها إداره المطالبات وتزويدها بالموظفين الملايين .</p>	<p>٦٠٠٠٠٠٠</p>	<p>٦ مليون دولار منها ٤ مليون دولار عند إنشاء الوحدة و مليون دولار عن كل سنة المالية .</p>	<p>المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٣-١) : تأسيس وحدة إجتماعية ودعم التمويل العقاري لتنفيذ البرنامج .</p>
<p>الموظفيين الملايين في صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري وفق العايسير المحددة في بروتوكول التحقق ذات الصلة .</p>	<p>٠</p>	<p>٠</p>	<p>(٤) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٣-٣) : تأسيس وحدة إداره المطالبات وتزويدها بالموظفين الملايين .</p>

الصيغة المتبعة لاحتساب المبالغ المخصصة من القرض (بالدولار الأمريكي)	النتائج المرتبطة بالسحب (كمائين أمريكيه)	الفئة (شاملًا المؤشر المرتبط بالسحب كما يليه تطبيقه)
لا يوجد	-	<p>(٥) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٤) : قيام صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التسوييل العقاري صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التسوييل العقاري لراقية إشغال أو عدم إشغال الوحدات السكنية بواسطة الأسر إشغال أو عدم إشغال الوحدات السكنية بواسطة الأسر المتلقية للدعم وأنها تأرس مهامها بشكل مرضٍ.</p> <p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٤-٢) : أن تترواح نسبة تلك الوحدات السكنية التي تشغلهما الأسر محدودي الدخل بعد مرور سنته واحدة على الأقل من الحصول على الدعم طبقاً لبرنامج التسوييل العقاري بأسعار معقولة</p> <p>والإشارة إليها في المجزء (ب-١) من البرنامج .</p> <p>في السنة المالية (١٧) .</p> <p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٤-٣) : أن تترواح نسبة تلك الوحدات السكنية التي يشغلها الأسر محدودي الدخل بعد مرور سنته واحدة على الأقل من</p>

الفئة (شاملة المؤشر المرتبط بالسحب كماديم تطبيقه)	النتائج المرتبطة بالسحب (كماديم تطبيقها)	المبلغ المخصص من القرض باليدولار الأمريكي)	الصيغة المتبعة لاحتساب مبالغ الصرف
	<p>المصروف على الدعم طبقاً لبرنامج التمويل العقاري بمسعار معمولة بين (٥٠ .٥٪) و(٧٥٪) في السنة المالية (١٨) .</p> <p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٤-٤) : أن تترواح نسبة ملك الوحدات السكنية التي يشغلها الأسر محدودة الدخل بعد مرور سنة واحدة على الأقل من الحصول على الدعم طبقاً لبرنامج التمويل العقاري بأسعار معقولة بين (٥ .٨٥٪) و(٥ .١٩٪) في السنة المالية (١٩) .</p> <p>(٦) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٥) : عدد الأسر الناطقة للدمع - بناً على الطلب - لـ ملك ووحدات سكنية جديدة في كل سنة مالية أثناه تففيف البرنامج في ظل برنامج التمويل العقاري بأسعار معقولة والمشار إليه في الجزء (ب-١) من البرنامج (خط الأساس) :</p> <p>٣٩٨ في ١٠٢ .١ في ١٠١ .٩ في ٩٥ .٠ .</p>	<p>٢٥٠،٠٠٠،٠٠٠ دولار متها ٦٧،٣٣٧ دولار أمريكي كل أسرة جديدة .</p> <p>٢٥٠،٠٠٠،٠٠٠ دولار متها ٦٧،٣٣٧ دولار أمريكي كل أسرة جديدة .</p> <p>٢٥٠،٠٠٠،٠٠٠ دولار متها ٦٧،٣٣٧ دولار أمريكي كل أسرة جديدة .</p>	

الصيغة المتبعة لاحتساب المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	النتائج المرتبطة بالسحب (كمائيم إصدقاءه) (شاملًا المؤشر المرتبط بالسحب كما يهم تطبيقه)	الفئة
لا يوجد النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٧) : (٤٠٪)	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٧) : نسبة الدعم - بناءً على الطلب - المقدم طبقاً للجزء (ب) من البرنامج لدعم شراء أو إيجار الوحدات السكنية المتواجدة بالضواحي على الأقل في كل سنة مالية طوال مدة تنفيذ البرنامج.	(١٠) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٧) : نسبة الدعم - بناءً على الطلب - المقدم طبقاً للجزء (ب) من البرنامج لدعم شراء أو إيجار الوحدات السكنية المتواجدة بالضواحي على الأقل في كل سنة مالية طوال مدة تنفيذ البرنامج.
لا يوجد	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٨) : دعم مقدم ببناءً على الطلب حتى مبلغ ٣٥٠٠٠ دعم .	(١١) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٨) : إعداد الدعم المقدم بناءً على الطلب في ظل الجزء (ب) من البرنامج لدعم شراء وإيجار الوحدات السكنية المقدمة بواسطة القطاع الخاص في كل سنة مالية أثناً، مدة تنفيذ البرنامج (شركات القطاع الخاص هي الشركات الملوک نسبة ٥١٪ منها على الأقل من قبل أفراد أو المردحة بالبورصة) .
مبدأ الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق الشروط والأحكام المقررة لدى البنك . النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١١) : إعداد وتطبيق مبدأ الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق الشروط والأحكام المقررة لدى البنك .	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١١) : تطوير وتفعيل إرشادات شراكة القطاعين الخاص والعام .	(١٢) النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١١) : إعداد وتطبيق مبدأ الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق الشروط والأحكام المقررة لدى البنك .

الفئة (شامل المؤشر المرتبط بالسحب كما يهم تطبيقه)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يهم تطبيقها)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	الصيغة المتبعة لاحتساب مبالغ الصرف
(١٣) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٤-٨) : تقديم عروض النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٤-٨) : تقديم عروض المشاركة القطاع الخاص في إنشاء مشروعات مناسبة عروض طبقاً للإرشادات الجديدة للقطاعين العام والخاص .	عمره الانتهاء من عملية الماقضة .	١٧ ، ، ١٧ دولار أمريكي
(١٤) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٣-٨) : إطلاق النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٣-٨) : تنفيذ وإطلاق بمشاركة القطاع الخاص طبقاً للإرشادات الجديدة لقطاعين العام والخاص .	مشاركة القطاع الخاص طبقاً للإرشادات الجديدة لقطاعين العام والخاص
(١٥) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٩) : إعداد وتطبيق آلية لتحديد وصف ومنهجية طرق للتخلص التدريجي من دعم الفائدة وفقاً للشروط والأحكام المقرولة لدى البنك وتنفيذ الآلية المذكورة وقتاً لمعايير آالية بدالة لتنقيل دعم معدل الفائدة بشكل تدريجي .	غيره الانتهاء من عملية الماقضة

الصيغة المقترنة لاحتساب المبلغ المخصص	النتائج المرتبطة بالسحب (كماء يتم تطبيقها)	الضائقة (شامل المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)
مبالغ الصرف من القروض (بالدولار الأمريكى)	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١٠١) : تبني قانون الملطرين العقاريين يتضمن المواريث التنفيذية والمهيئة لتنظيم المهن العقارية وجمعيات التقسيط .	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١١٦) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (١٠١) : تبني تشريعات لتنظيم المهن العقارية وجمعيات التقسيط .
الصيغة المقترنة لاحتساب المبلغ المخصص مبالغ الصرف من القروض (بالدولار الأمريكى)	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١٠١) : تبني قانون الملطرين العقاريين يتضمن المواريث التنفيذية والمهيئة لتنظيم المهن العقارية وجمعيات التقسيط .	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١١٦) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (١٠١) : تبني تشريعات لتنظيم المهن العقارية وجمعيات التقسيط .
الصيغة المقترنة لاحتساب المبلغ المخصص مبالغ الصرف من القروض (بالدولار الأمريكى)	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١٠١) : تبني قانون الملطرين العقاريين يتضمن المواريث التنفيذية والمهيئة لتنظيم المهن العقارية وجمعيات التقسيط .	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١١٦) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (١٠١) : تبني تشريعات لتنظيم المهن العقارية وجمعيات التقسيط .

الفئة (شامل المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقها)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	الصيغة المتبعة لاحتساب مبالغ الصرف
(٣٠) سداد رسم الحصول على القرض وفق البند ٣-٥(ب) من هذا الاتفاق وفي البند ٢-٥(ب) من الشروط العامة .	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٤-١٢) : العملية الرائدة لتفريض بنوك مختارة للقيام بإجراءات الائتمان .	١٠٣٥،٠٠٠	١٥٠ دولار لكل دعم مقدم في طلب التحويلة الرائدة .
(٢١) علاوة غطاء ، أو طرق معدل الفائدة وستدفعها طبقاً للبند ٤-٥ من الشروط العامة .	٥٠،٠٠٠،٠٠٠	١٠٣٥،٠٠٠	١٥٠ دولار منه .

(ب) شروط السحب ، ومدة السحب :

- ١ - مع عدم الإخلال بأحكام الجزء (أ) من هذا القسم لن تتم أى عملية سحب :
- (أ) لأغراض البند ٥-٢ من الشروط العامة ، وعلى أساس النتائج المرتبطة بالسحب التي تم تحقيقها قبل تاريخ التوقيع ، فيما عدا سحب مبلغ إجمالي لا يتجاوز ٣٤..... دولار قد يكون تم دفعه قبل هذا التاريخ لكن في أو بعد ١٤

مارس ٢٠١٩

(ب) لأية نتائج مرتبطة بالسحب بالفئات من (١١) إلى (١٩) إلا إذا قامت جهة تنفيذ البرنامج بتقديم كل مستندات التحقق المطلوبة والمعلومات بشكل مقبول لدى البنك يفيد أنه قد تم إنجاز النتيجة المرتبطة بالسحب . ومثل هذه المستندات والمعلومات يجب أن تتضمن تقارير التحقق من وكيل تحقق ، بالاعتماد على التقارير التي تم إعدادها من قبل الجهة المنفذة للبرنامج توضح أن النتائج المرتبطة بالسحب تم تحقيقها وفقاً للإجراءات والترتيبات وبروتوكولات التتحقق المقبولة لدى البنك .

- ٢ - (أ) مع عدم الإخلال بأحكام الجزء ب-١-(ب) من هذا البند يجوز أن يسحب المقترض ، من خلال الجهة المنفذة ، مبلغ لا يزيد عن ١١٦،٠٠٠،٠٠٠ دولار كدفعة مقدمة ، شريطة أنه إذا رأى البنك من وجهة نظره أن النتيجة أو النتائج المرتبطة بالسحب لم تتحقق (أو تم إنجازها بشكل جزئي فقط) بحلول تاريخ الإقفال ، في هذه الحالة ، يتعين على المقترض رد مثل هذه الدفعـة المقدمة (أو الجزء منه الذي يحدده البنك طبقاً لنصوص الفقرة ٣ من هذا الجزء (ب)) إلى البنك على الفور بمجرد استلام إخطار من البنك بذلك ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع المقترض ، سيلغى البنك المبلغ الذي تم رده على هذا النحو . ولن يسمح بسحب أية مبالغ مطلوب سحبها مقدماً بأى فئة إلا طبقاً للشروط والأحكام التي سيحددها البنك بموجب إخطار يقدمه إلى المقترض .

٣ - مع عدم الإخلال بأحكام الجزء بـ(ب) من هذا القسم ، فى حال أن أى من النتائج المرتبطة بالسحب بالفئات من (١) إلى (١٣) لم يتم تحقيقه بحلول تاريخ الإقفال ، يجوز للبنك التشاور مع المقترض أن : (أ) إعادة تخصيص كل أو جزء من حصيلة القرض المخصصة لهذه النتيجة المرتبطة بالسحب لأى نتيجة أخرى مرتبطة بالسحب ، و/أو (ب) إلغاء كل أو جزء من حصيلة القرض المخصصة لهذه النتيجة المرتبطة بالسحب .

٤ - تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

الجدول رقم (٣)

يوضح الجدول التالي تواريخ سداد أصل القرض ، والنسبة المئوية لـجمالي القسط المستحق في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ("نسبة القسط المستحق") .

نسبة القسط المستحق بالنسبة المئوية (%)	تاریخ سداد القسط
٪١٦٧	في كل من ١ أبريل و ١ أكتوبر بدءاً من ١ أبريل ٢٠٢٥ وحتى ١ أبريل ٢٠٥٤
٪١٤٧	في ١ أكتوبر ٢٠٥٤

ملحق التعريف

١ - "خطة العمل" : تعنى خطة صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠١٥ المشار إليها فى البند (١-ج-١) من المجدول (٢) بهذا الاتفاق والبند (١-ج-١) من اتفاق البرنامج والتى يجب تعديلها لتتضمن دليل التشغيل والتى يجوز تعديلها من وقت لآخر بالاتفاق مع البنك^(٢).

٢ - "برنامج التمويل العقاري" : برنامج إسكان محدودى الدخل .

٣ - "الأهداف السنوية" : تعنى الأهداف السنوية ضمن الخطة متعددة السنوات التى يضعها صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى لإتاحة وحدات سكنية جديدة وتقديم الدعم الإسكانى .

٤ - "إرشادات مكافحة الفساد" : لأغراض الفقرة (٥) تعنى "الدليل الإرشادى للبنك لمنع ومكافحة الاحتيال والفساد فى تمويل البرامج لإحراز النتائج" بتاريخ ١ فبراير ٢٠١٢ (تم مراجعتها فى ١٠ يوليو ٢٠١٥).

٥ - "فئة" : تعنى أيًّا من الفئات الواردة بالجدول المدرج فى البند (٤-أ-٢) من المجدول (٢) بهذا الاتفاق .

٦ - "المؤشر المرتبط بالسحب" : يعنى فيما يتعلق بفترة معينة المؤشر المتعلق بمثل هذه الفئة على النحو المحدد فى الجدول الوارد فى البند (٤-أ-٢) من المجدول (٢) بهذا الاتفاق .

٧ - "النتيجة المرتبطة بالسحب" : تعنى فيما يتعلق بأى فئة معينة النتيجة بهذه الفئة على النحو المحدد فى الجدول الوارد بالبند (٤-أ-٢) من المجدول (٢) بهذا الاتفاق ، والذى يجوز فى حالة إحراز مثل هذه النتيجة سحب المبلغ المخصص من القرض لهذه النتيجة طبقاً لنصوص البند (٤) .

٨ - "السنة المالية" : تعنى السنة المالية للمقترض ولجهة تنفيذ البرنامج التى تبدأ فى ١ يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من كل عام ميلادى .

- ٩ - "الشروط العامة"** : تعنى "الشروط العامة الخاصة بالقروض الممولة من البنك الدولى للإنشاء والتعهير" (البرنامج من أجل النتائج) المؤرخة ١٤ ديسمبر ٢٠١٨ .
- ١٠ - "نظام التقييم الهرمى الأخضر (GPRS)"** .
- ١١ - " الخطة متعددة السنوات"** : تعنى خطة صندوق الإسكان الاجتماعى لإتاحة الوحدات السكنية الجديدة وتقديم الدعم السكنى طوال مدة تتراوح بين ٣-٥ سنوات بناءً على أهداف وأولويات المقترض والميزانية المخصصة للصندوق .
- ١٢ - "جنيه"** : يعني الجنيه المصرى وهو العملة الرسمية بدولة المقترض .
- ١٣ - "مركز أبحاث البناء القومى"** : يعني مركز أبحاث البناء القومى التابع للوزارة المسئولة عن الإسكان والمرافق العامة والتنمية الحضارية بدولة المقترض أو أى تابع لها .
- ١٤ - "الجريدة الرسمية"** : تعنى جريدة المقترض الرسمية الحكومية والمطبوعة .
- ١٥ - "دليل التشغيل"** : يشير إلى دليل التشغيل بصيغته ومضمونه المقبولين لدى البنك الذى تعتمده جهة التنفيذ وفق خطة العمل لتوجيهه أعمال الوحدة البيئية .
- ١٦ - "اتفاق القرض الأصلى"** : يعني اتفاق القرض لتمويل الإسكان الشامل بين المقترض والبنك المؤرخ ٢٠١٥/٦/١٠ رقم ٨٤٩٨ - مصر ، وكما تم تعديله وفقاً لتاريخ هذا الاتفاق .
- ١٧ - "البرنامج الأساسى"** : يشير إلى البرنامج الموضح فى الملحق (١) المرفق باتفاق القرض الأساسى .
- ١٨ - "مبادئ الشراكة بين القطاعين العام والخاص"** : تشير إلى المبادئ المزع المعادها واعتمادها وتنفيذها بواسطة المقترض للشراكة بين القطاعين العام والخاص لمعالجة المعوقات الرئيسية التى يحددها المطورين من القطاع الخاص .
- ١٩ - "مشروع إسكان محدودى الدخل (PPP Pilot)"** : تعنى مشروع إسكان محدودى الدخل يتم بناءً بواسطة القطاع الخاص وفقاً لإرشادات الشراكة بين القطاعين العام والخاص .

٢٠ - "النظم المالية والبيئية والاجتماعية للبرنامج" : تشير إلى النظم التي يطبقها المقرض وجهة التنفيذ للبرنامج المشار إليه في البند (١١-أ) من الملحق (٢) المرفق بهذا الاتفاق .

٢١ - "اتفاق البرنامج" : يشير إلى الاتفاق المبرم بين البنك وصندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري بنفس التاريخ وتعديلاته من وقت لآخر ويشمل كافة الملحقات والمرفقات والاتفاقيات المكملة لاتفاق البرنامج .

٢٢ - "جهة تنفيذ البرنامج" : يعني صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري .

٢٣ - "الوحدة البيئية التابعة لصندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري" : تعنى الوحدة البيئية التي تم إنشاؤها وتشغيلها تحت إشراف الصندوق .

٢٤ - "صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري" : يعني صندوق المقرض الذي تم إنشاؤه طبقاً لقانون الإسكان الاجتماعي رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ بقرار رئاسي صادر في يونيو ٢٠١٨ والذي حل محل صندوق تمويل الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري .

٢٥ - "برنامج الإسكان الاجتماعي" : يشير إلى برنامج الإسكان الاجتماعي الذي يطبقه المقرض الخاضع لقانون الإسكان الاجتماعي رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ المصدق عليه بالقرار الجمهوري الصادر في يونيو ٢٠١٨ والذي يقوم بتنفيذ صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري .

٢٦ - "جهة التحقق المستقلة" : يعني أي جهة مستقلة يعينها صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري لأغراض التتحقق من إحراز النتائج المرتبطة بالسحب المشار إليه في القسم ١-ج-(٥) من الملحق (٢) المرفق بهذا الاتفاق .

٢٧ - "تاريخ التوقيع" : يشير إلى التاريخ الأخير لتوفيقى المقرض والبنك على هذا الاتفاق وينطبق هذا التعريف على كافة الإشارات إلى "تاريخ إبرام اتفاق القرض" في الشروط العامة .

قرار وزير الخارجية

رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٤٨) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦ ،
 بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار
 والتنمية بشأن التمويل الإضافي للبرنامج الشامل لتمويل الإسكان الاجتماعي
 بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكي ، الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٥ ؛
 وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ ؛
 وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ ؛

قرار

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي
 لإعادة الإعمار والتنمية بشأن التمويل الإضافي للبرنامج الشامل لتمويل الإسكان الاجتماعي
 بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكي ، الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٥ ؛
 ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٢٠/١٠/٢٧

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢

وزير الخارجية

سامح شكري